

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تتمتع على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير و تتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

درجة متصرف من الدرجة الثانية:

- شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات؛

- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

- دبلوم الماستر في التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- شهادة الماستر في القراءات و الدراسات القرآنية المسلمة من طرف معهد محمد السادس للقراءات و الدراسات القرآنية؛

درجة قائد سجن ممتاز:

- شهادة الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛

- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛

درجة متصرف من الدرجة الثالثة:

- شهادة المتريز في علوم التربية المسلمة من طرف كلية علوم التربية؛

- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات؛

- دبلوم السلك الأساسي المسلم من طرف المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث؛

- شهادة العالمية المسلمة من طرف المؤسسات المعنية بالتعليم

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير و تتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره، و على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير تسمية «قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، و المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية»، وذلك على النحو التالي:

«قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، و المسلمة من طرف الجامعات و مؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية».

- دبلوم الماستر في التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» (Master of science in corporate finance)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of business administration)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا) (Executive master of business administration)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science in international trade)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير فنون في دراسات شمال إفريقيا و الشرق الأوسط» (Master of arts in north African and middle eastern studies)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات» (International master in e-business management) مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية» (Master of science in human resource development) مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير فنون في الدراسات التواصلية» (Master of arts in communication studies)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير علوم في تدبير التنمية» (Master of science in developement management)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير فنون، تخصص : دراسات دولية و دبلوماسية» (Master of arts in international studies and diplomacy)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير فنون تخصص علوم إنسانية تطبيقية» (Master of arts in Applied humanities)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛

- العتيق طبقا لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.09 المؤرخ في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛
- شهادة الإجازة في القراءات و الدراسات القرآنية المسلمة من طرف معهد محمد السادس للقراءات و الدراسات القرآنية؛
- دبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بالرباط؛
- شهادة قبطان الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- شهادة ضابط ميكانيكي للصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛
- شهادة تكنولوجيا الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير.
- درجة مفتش المالية:
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية،
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف الجامعات المغربية،
- شهادة الماستر و الماستر المتخصص المسلمتين من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمهما،
- شهادة السلك العالي للمعهد الدولي للسياحة بطنجة،
- دبلوم المعهد العالي للإدارة بالرباط،
- دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري المسلم من طرف المدرسة الوطنية للإدارة،
- شهادة إعلامي مختص المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام؛
- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام و الاتصال المسلم من طرف المعهد العالي للإعلام و الاتصال؛
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الاول 1430 (15 ابريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات؛
- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
- شهادة ملازم ميكانيكي للصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- شهادة ملازم الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- شهادة معالجة و تثمين منتجات الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- شهادة مراقبة الجودة المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- درجة تقني من الدرجة الرابعة؛
- شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة المسلمة من طرف معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان؛

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

و حرر بالرباط في 27 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)

الإمضاء : محمد مبديع..

- شهادة «ماجستير علوم في اللوجستية و تدبير سلسلة التوريد» (Master of science in logistics and supply chain management)، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير علوم» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران في التخصصات التالية:
- أمن الأنظمة المعلوماتية (Information System Security)؛
- علم الحاسوب (Computer Science)؛
- هندسة شبكات الحاسوب (Computer Networks)؛
- هندسة برامج الحاسوب (Software Engineering)؛
- هندسة برامج الحاسوب و علوم التسيير (Software Engineering and Management Science)؛
- الهندسة الصناعية (Industrial Engineering)؛
- الهندسة الكهربائية (Electrical Engineering)؛
- الهندسة و علوم التسيير (Engineering and Management Science)؛

درجة تقني من الدرجة الثالثة:

- شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛